*خصائص القضاء في الإسلام, ومقارنته بالقوانين الوضعية*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في خصائص القضاء في الإسلام, ومقارنته بالقوانين الوضعية**

**الكلمات المفتاحية : خصائص ، الأحكام الشرعية ، الإسلامية**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن خصائص القضاء في الإسلام, ومقارنته بالقوانين الوضعية**

1. **عنوان المقال**

**القضاء في الإسلام له خصائص كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:**

**الخاصية الأولى: القضاء في الإسلام له نفس مميزات الشريعة عامة؛ لأنه جزء منها، ولذلك يتميز عن غيره بما تتميز به الأحكام الشرعية، مثل: الشمول، والموضوعية، والثبات، والمرونة، والتطور، والدقة، وأنها خالدة وثابتة على مر الأجيال وتوالي الدهور. وأهم ميزة للشريعة الإسلامية أنها أحكام إلهية ربانية سماوية، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة، وللفرد والمجتمع، وأُنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامَّة مهما كان وضعه وجنسه وصفته، دون أن تقيم أعمدة التمييز الطبقي والعنصري والقومي وغيره، كما هو واضح في كثير من قوانين الدول في العالم؛ تلك القوانين الوضعية التي تقوم في كثير من بنودها وأسسها على هذا التمييز.**

**الخاصية الثانية: الاعتماد على العقيدة: حيث يمتاز القضاء الإسلامي باعتماده على العقيدة الإسلامية، وارتباطها بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وأنه الرقيب على الأعمال مع الإيمان بالحساب والعقاب، والجزاء والثواب يوم القيامة، في محكمة العدل الإلهية:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} **[آل عمران: 30]، وهذه المحكمة تفتح صفحات كتابها، ذلك الكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصاها، وفيه الجزاء حتى على الذرة:** {ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} **[الزلزلة: 7، 8].**

**فالعقيدة أساس القضاء، ويظهر ذلك في كل مرحلة وفي كل جانب من جوانب القضاء؛ سواء عند اختيار القاضي، أو عند رفع الدعوى من المدَّعِي، أو في معاملة القاضي للخصوم في أثناء النظر في الدعوى، أو في الإثبات بالشهادة واليمين والإقرار والكتابة والخبرة وغيرها، أو عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه؛ وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية ومنها القضاء، تستمد أصولها وفروعها من الديانة التي تربي في الضمير مراقبة الله تعالى والخوف منه، وتخاطب الوجدان الداخلي لكل إنسان، وتصلح فيه الظاهر والباطن، وتقوّم فيه السلوك، وتفرض العبادات، وتوجب الانسجام والتوافق بينها جميعًا في كل جانب.**

**وإنَّ الشريعة الإسلامية تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي، أي: من حيث الظاهر، وتمتاز عن تلك القوانين الوضعية وتنفرد بالاعتبار الدياني، أي: من حيث الحقيقة والواقع والباطن، مع وجود المعنى الروحي، وأساس فكرة الحلال والحرام، والثواب والعقاب، التي تقوم عليها عقيدة المسلم، وتجعل من وازعه الديني مراقبًا له في حياته عامَّة، وفي القضاء والدعوى والإثبات والأحكام خاصة؛ ولذلك تستند أحكام الفقه الإسلامي إلى دعامة متينة، ألا وهي العقيدة أو الوازع الديني.**

**والإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام؛ لأنها الحامي والضامن لصحة التنفيذ وحسن السلوك والبعد عن الانحراف، وهي الرقيب في الطاعة الحقيقية وفي الممارسة والتطبيق.**

**يقول الشيخ محمود شلتوت -شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله- في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة): "والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثَمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلّا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلَّا في ظل العقيدة" إلى أن قال: "فالإسلام يحتِّم تعانق الشريعة والعقيدة؛ حيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلًا يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة والفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين؛ وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة؛ لا يكون مسلمًا عند الله، ولا سالكًا في حكم الإسلام طريق النجاة".**

**وكان من آثار هذه الخاصية أمور كثيرة:**

**منها على الأفراد؛ بأداء الحقوق طوعًا واختيارًا خوفًا من الله تعالى، والوقوف عند الحق دون تجاوز أو تعسّف، والقيام بالواجب امتثالًا لتعاليم الشرع وتقليلًا للادِّعَاء، ورفع دعوى إلّا عند التأكد من استحقاقه؛ لما روى عبد الله بن عمر { قال: سمعت رسول الله  يقول: ((من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزَعَ عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال))، انتهى. وهذا الحديث أخرجه أبو داود، ومعنى ردغة الخبال: الطين والوحل، وهي عصارة أهل النار -والعياذ بالله- ولذلك كانت الدعاوى قليلة ونادرة في المجتمع الإسلامي، الذي يرعى تطبيق الشريعة الإسلامية.**

**ومنها على القاضي؛ في تعيينه، ومعاملة الخصوم، وتطبيق الشرع، وإصدار الحكم بالحق والعدل، أيضًا من آثار هذه العقيدة في الإثبات بالشهادة واليمين، والإقرار بالحق لصاحبه، والكتابة بالعدل، وعلم القاضي، والخبرة، والقرائن، وغيرها.**

**ومنها في تنفيذ الحكم القضائي إذا كان موافقًا للواقع؛ لأن الحكم القضائي لا يحرّم الحلال ولا يحلل الحرام، فحكم القاضي يأتي تبعًا للظاهر، وعلى المسلم تبعًا لما تمليه عليه عقيدته أن يعلم هذا، فحكم القاضي في حدِّ ذاته حكم بالظاهر؛ لأن القاضي لا يعلم الغيب، كما لا يعلمه أحد. فإذا حكم له القاضي بما لا يستحق فهو حرام ينبغي أن يرفضه، وهذا واضح فيما ثبت عن سيدنا رسول الله  أنه قال: ((إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار)) هذا حديث صحيح متفق عليه.**

**وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، خلافًا للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في بعض المسائل، مثل النكاح أو الطلاق؛ حيث أجاز الأخذ بالظاهر، لكن قوله فيه شيء من مجافاة الصواب.**

**الخاصية الثالثة: الالتزام بالأخلاق: فيمتاز القضاء الإسلامي باعتماده على الأخلاق، التي يجب أن يلتزم بها القاضي وأطراف الخصومة وأعوان القضاة والقائمون على تنفيذ الأحكام، هذا واضح جدًّا، وهو أيضًا مخالف للقوانين الوضعية التي لا تلتفت ألبتة إلى الأخلاق والقيم، إلّا ما نصَّ عليه القانون، وهو ما يخضع للنظام العام، أمَّا الأخلاق في غير ذلك فلا يلتفت إليها القانون الوضعي، وإن أحكام القضاء جميعها تقترن بالقيم والفضائل والأخلاق في جميع المراحل؛ منذ رفع الدعوى، والنظر فيها، والمرافعة بين الخصمين والمحامين، وإصدار الحكم وتنفيذه، وعند اختيار القضاة وتعيينهم وعزلهم، وحتى مع المتهم في أثناء التحقيق، والمجرم عند الحكم والتنفيذ.**

**فالأخلاق جزء أساسي من خصائص القضاء في الإسلام، وتمتزج القواعد الأخلاقية بالإسلام مع المبادئ الدينية والقواعد التشريعية، فلا تنفصل عنها؛ كالصدق والأمانة، وغضّ البصر، وحفظ اللسان، وحفظ الأعراض، وعدم القدح والسباب، والمحافظة على كرامة الإنسان، والمساواة بين الخصوم عند النظر في الدعاوى، وإلقاء السلام وردّه، والعدل في اللحظ -اللحظ يعني مجرَّد الإشارة بالعين إلى خصم, فلا بد من أن يعمل لذلك حسابه- والإشارة، حتى الإشارة باليد، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وقال رسول الله : ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) وهو حديث رواه مالك وأحمد والبيهقي وغيرهم.**

**الخاصية الرابعة: يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس، دون تمييز بين كبير وصغير، وغني وفقير، وقوي وضعيف، ورجل وامرأة، ومسلم وذمي، وحاكم ورعية، ومواطن وأجنبي، فتطبق العدالة على الجميع، والأمثلة أكثر من أن تحصى؛ ففي العهد النبوي نرى قصة المخزومية التي حكم فيها النبي  بقطع يدها، ورفض شفاعة أي شخص، وقال: ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطع محمد يدها)), وغير ذلك من أقضية النبي  التي تنطق بالموضوعية.**

**وفي العهد الراشدي -عهد الخلفاء الراشدين- تطالعنا قصة القبطي في مصر، وإقامة عمر الحد على ابن الوالي عمرو بن العاص، وتطالعنا أقضية سيدنا علي > ومنها: خصومته مع اليهودي عند شريح القاضي، وغير ذلك من النماذج التي لم تعرف البشرية لها مثيلًا.**

**وفي العهد الأموي كذلك، تطالعنا قصة عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند، وفي العهد العباسي تطالعنا قصة المنصور والعتَّالين.**

**وفي العهد الأيوبي: قصة العز بن عبد السلام مع المماليك ومع غيرهم، وغيرها مما يدرسه القارئ في تاريخ القضاء الإسلامي؛ فهي صفحات مضيئة ومشرقة، قلمَّا أن نجد لها مثيلًا.**

**الخاصية الخامسة: من خصائص القضاء في الإسلام غير العقيدة والأخلاق والموضوعية تجنب الشكليات، فإذا نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد أنها تهتم كثيرًا بالأمور الشكلية، أما القضاء في الإسلام فيهتم بالجوهر ويركز عليه، ويعطيه قدره، أما الشكليات فيمر عليها مرور الكرام.**

**القضاء في الإسلام يمتاز عن غيره في القديم والحديث أيضًا بتجنب الشكليات في الدعوى، والتخفيف من الإجراءات ما أمكن إلى ذلك سبيلًا، وأن الموضوع محصور بين مرحلتين أساسيتين؛ وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولًا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فورًا، وسماع أقوال الخصوم والإثبات، وإصدار الحكم ثانيًا. وتكون النتيجة انتهاء الخلاف، واستقرار الأحكام، وحفظ الحقوق، وصيانة الأموال والدماء، وتوفير الوقت، خلافًا للأنظمة الوضعية التي تكثر فيها الشكليات التي تغل يد القاضي، وتعرقل طريق العدالة، وتضع العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه، أو دفع العدوان عنه، حتى ييأس من ذلك، أو يمل من المثابرة، أو يحجم عن المخاصمة، ليس لأنه وجد حقه، ولكن ينصرف عن المخاصمة كبتًا وحقدًا وألمًا، وليس صفحًا وعفوًا؛ فيسود الظلم، وتضيع الحقوق, والكل يتذكَّر أن بعض القضايا استمرَّت سنوات عديدة حتى ملَّ أصحابها.**

**الخاصية السادسة: الإسراع في القضاء، وهذه الخاصية مرتبطة بسابقتها وهي تجنب الشكليات، فالقضاء في الإسلام يمتاز بحكم شرعي خاص، وهو وجوب الإسراع في النظر في الدعوى، والتحقيق فور رفعها، ثم السير في إجراءاتها دون مماطلة ولا تسويف، وإصدار الحكم بفصل النزاع وإنهاء الخلاف، ورد الحقوق لأصحابها بأسرع وقت ممكن، دون تأجيل وضياع الأوقات، وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع خصمه، والوصول إلى حقه، ورَدّ العدوان عنه، ورفع الظلم، وفيه مصلحة أيضًا للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء بين الناس، دون أن تدوم أشهرًا أو سنوات.**

**وهذا الإسراع منحصر في مجال الإجراءات، وأصول المحاكمات، وتحديد الأوقات والمواعيد والتأجيل، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأنِّي والبحث والتقصّي، والسؤال عن الشهود، ودراسة القضية، واستشارة العلماء فيها.**

**أمَّا في القوانين الوضعية فإنَّ الإجراءات فيها طويلة جدًّا، وأساليب التحايل في إطالة أمد الدعوى وتأجيل الجلسات لأتفه الأسباب، وتأخير البتِّ وإصدار الحكم فيها متعددة ومعقدة، وكثيرًا ما تضيع الحقوق أو يموت أصحابها قبل الوصول إلى نهاية الدعوى والحكم والتنفيذ، وتستمر الدعاوى اليوم شهورًا وتستمر سنوات وسنوات، وتؤجل الدعوى عدة مرات لأقل الأسباب، وبحيل واضحة ومكشوفة، ويتقاذفها المحامون من جانبٍ إلى آخر، ومن جلسة إلى أخرى، ولا يملك القاضي فيها حولًا ولا قوة، وإن تأخر المدعي في الوصول إلى حقه ظلم، وأي ظلم تحت مرأى القانون!!**

**الخاصية السابعة: أنه يقوم على المجَّانية -أي: بدون نفقات وبدون مصاريف- فالقضاء في الإسلام مجاني، وتتولى الدولة نفقاته كاملة؛ لأنه أحد مرافق الدولة الأساسية وأهم مؤسساتها في تطبيق شرع الله، ولا يقل أهمية عن مجانية التعليم والصحة والأمن؛ لأنَّ القضاء هو السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام، وحماية المجتمع، وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتكبَّد النفقات في سبيل ذلك، وتحرص على سلامته، كما تفعل وأكثر في تأمين لقمة العيش والتموين والتعليم والصحة، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وكي لا تكون النفقات الأصلية والجانبية سببًا في عرقلة تطبيق العدالة، وتنفيذ الشرع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها؛ ولذلك ورد في الحديث: ((إن الله لا يقدِّس أمة, لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه)) وهذا الحديث قد ورد بنصه في كتاب (القضاء والتقاضي) للدكتور علي الحديدي.**

**الخاصية الثامنة والأخيرة: من خصائص القضاء في الإسلام, التي تبرز الفارق الجوهري بينه وبين القضاء في النظم الوضعية أننا نجد العدالة فيه مطلقة؛ فبما أن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي ويطبقها، هي أحكام سماوية ربانية؛ فهي بلا شك أحكام عادلة عدالة مطلقة، زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، بخلاف الأحكام الوضعية والتشريعات البشرية المبتسرة، التي تتغير بتغير الحكومات والحكام والفئات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة، فما كان حقًّا في يوم قد ينقلب واجبًا أو باطلًا في يوم آخر؛ مما يوحي بعدم اطمئنان القضاة والخصوم إلى الأحكام، مع تعرض الأحكام للتبدل والتناقض في القضية الواحدة.**

**ونضرب مثلًا واحدًا على ذلك: فقد كان الطلاق جريمة في الماضي، فأصبح اليوم حقًّا مطلقًا في الحاضر، ولنقس على ذلك أمورًا كثيرة تتغير بتغير الزمان أو المكان، أو الأهواء، أو الحكومات، أو ما إلى ذلك، فكيف يصبح الباطل حقًّا, والحق باطلًا في ظل القضاء الإسلامي؟ إنها عدالة مبنية على أحكام شرعية, مستمدة من شريعة شرعها الله .**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**